




مركز باهث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية

# التقدير نمف الشهرى

تحليل للتطورات السياسية  
والأمنية فى لبنان

[www.bahethcenter.net](http://www.bahethcenter.net)  
Email: [baheth@bahethcenter.net](mailto:baheth@bahethcenter.net)  
[bahethcenter@hotmail.com](mailto:bahethcenter@hotmail.com)



**مركز الدراسات  
الفلسطينية والاستراتيجية**

## **تقدير نصف شهري للتطورات السياسية والأمنية في لبنان**

---

### **أهداف المركز الرئيسية:**

- 1 . إعادة فلسطين إلى موقعها الحقيقي كقضية مركزية للأمم.
- 2 . الترويج للقيم الجهادية والنضالية في إطار استراتيجية تحرير فلسطين.
- 3 . بناء علاقة متينة مع النخب والشخصيات المعنية بالقضية الفلسطينية.
- 4 . إصدار دراسات وأبحاث وتقارير ذات بعد استراتيجي وتحليلي.

مع القرار الدراماتيكي المفاجيء والمؤسف لحاكم مصرف لبنان رياض سلامة في رفع الدعم عن المحروقات، طرأت من جديد أزمة دستورية طائفية برزت كثيرا سابقا وستقوم من جديد مستقبلا، مع تنازع الصلاحيات بين الرئاستين الأولى المسيحية المارونية والثالثة السنيّة.

رفض رئيس حكومة تصريف الأعمال حسان دياب سريعا وفي شكل مستغرب دعوة رئيس الجمهورية ميشال عون له لعقد جلسة حكومية تناقش مسألة رفع الدعم. وهو يتسلح أنه من زاوية دستورية وتحديدا المادة 64/د الفقرة الثانية منها، لا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيل الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال، فكان أن رفض دياب دعوة مجلس الوزراء للاجتماع.

وجاء هذا الرفض في بيان صدر عن رئاسة مجلس الوزراء الذي شرح أنه بما أن الحكومة مستقلة منذ 10 آب 2020، والتزاما بنص المادة 64 من الدستور التي تحصر صلاحيات الحكومة المستقلة بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال، ومنعا لأي التباس، فإن دياب ما يزال عند موقفه المبدئي بعدم خرق الدستور وبالتالي عدم دعوة مجلس الوزراء للاجتماع.

هو قرار سياسي من قبل دياب خشية تحمّل وزر اتخاذ قرار بإقالة حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، بعدما رفض الانصياع لأوامر رئيس الجمهورية ميشال عون غداة اجتماع مجلس الدفاع الأعلى، وبعد استدعائه للطلب إليه التراجع عن قرار وقف الدعم للمحروقات، لأنه يمس بصورة مباشرة الاحتياط الالزامي أو ما يعرف بأموال المودعين في المصارف.

وبذلك يقول دياب ومناصروه في هذا الرأي أن قرارا من هذا الحجم لا يتفق مع فكرة تصريف الأعمال التي نص عليها الدستور. ويذهب كثيرون إلى اعتبار أن الرئيس عون يريد رأس سلامة، وهو الأمر الذي أثاره، حسب هؤلاء، مع البطريرك الماروني بشارة الراعي الداعم لموقف سلامة. ويشير هؤلاء إلى

ما حدث في الشارع من تظاهر وهتافات أمام مقر إقامة سلامة في منطقة الصفاء، والتي نفذتها مجموعات مما يعرف بالحرس القديم وهم عسكريون متقاعدون أو مجندون في الجيش اللبناني من صلب التيار الوطني الحر، للمطالبة في أول جلسة لمجلس الوزراء بإقالة سلامة من حاكمية المصرف المركزي.

وبرزت تساؤلات حول قيام رئيس الجمهورية بدعوة مجلس الوزراء للانعقاد برغم معرفته المسبقة بعدم موافقة رئيس الحكومة المستقيلة على هذا الطلب، بعدما كان رفضه سابقا أكثر من مرة، لعدم دستوريته من جهة، ولمنع إعادة تعويم الحكومة المستقيلة للتهرب من مسؤولية تشكيل حكومة جديدة من جهة ثانية. والدعوة لاجتماع الحكومة المستقيلة، في هذا الظرف بالذات، لبحث الأزمة الضاغطة بكل المجالات، يخفي وراءه، حسب مناوئي عون، أهدافا ملتبسة وغير سليمة على الإطلاق، مهما تفنن المسؤولون المخفيون عنها لإخفاء أهدافها الحقيقية، وفي مقدمتها، تنصل رئيس الجمهورية من فشل الإجراءات التي اتخذها انفراديا ومن جانب واحد وبغياب رئيس الحكومة خلافا للدستور، والتي فاقت الأزمة بدل حلها ومحاولة تحميل المسؤولية ورفع الدعم عن المحروقات، لحاكم المصرف المركزي وجعله كبش محرقة والطلب من الحكومة إتخاذ قرار بإقالته من منصبه، على أمل توظيف مثل هذا القرار إذا تحقق، في إعادة بعض الشعبية لرئيس الجمهورية في مواجهته الخاسرة مع الحاكم الذي رفض العودة عن قراره برفع الدعم عن المحروقات، بعدما كان أبلغ جميع المسؤولين وفي مقدمتهم رئيس الجمهورية بهذا القرار أكثر من مرة منذ عام تقريبا، لنفاد الأموال المخصصة للدعم، ولاستحالة الصرف من الاحتياطي الإلزامي إلا بموجب قانون يصدر عن المجلس النيابي بهذا الخصوص.

ومن وجهة نظر هؤلاء فإن هناك هدف ثان، وهو توظيف إقالة سلامة كذلك، لإعادة تعويم صورة ما يشير إليه مخاصمو العهد، بأنه الوريث السياسي رئيس التيار الوطني الحر النائب جبران باسيل، شعبيا على أبواب التحضير للانتخابات النيابية، وهو الذي يحرض التيار للتظاهر ضد سلامة. ومن الأهداف لدعوة الحكومة المستقيلة للاجتماع، توظيف هذا الحدث، بمسار المشاورات الجارية لتشكيل

الحكومة الجديدة، ومحاولة ابتزاز للرئيس المكلف نجيب ميقاتي للحصول على أكبر حصة من المطالب المطروحة تحت ضغط الاستمرار بالمماطلة بتشكيل الحكومة العتيدة والاستعاضة عنها بإعادة تعويم الحكومة المستقيلة من جديد.

من هنا فإن رفض رئيس الحكومة المستقيلة حسان دياب، دعوة رئيس الجمهورية لعقد جلسة للحكومة المستقيلة، وجه ضربة لعون وقطع الطريق على الأهداف الملتبسه من ورائها، حسب هؤلاء. وبدل أن يدعو رئيس الجمهورية لاعادة اجتماعات وتعويم الحكومة، تحت أي عنوان كان، كان عليه تسريع خطى تشكيل الحكومة الجديدة واختصار مسلسل المماطلة والمطالب، وكان نفس جانبا كبيرا من الاحتقان السائد ووضع الأمور في نصابها الصحيح.

وبذلك فإن هذه الخطوة في هذا الظرف بالذات، تطرح أكثر من تساؤل واستفسار حول مغزاها والهدف منها، ليس أقلها محاولة التأثير على مسار المشاورات، أو التقلت من الضغوطات والمطالب التي تحاصر العهد من كل الجهات.

على أن النقاش الدستوري، بعيدا عن السياسة، يتمحور حول الخلاف على صعيد المادة 64 من الدستور التي تقول إن الحكومة لا تمارس صلاحياتها عندما تكون حكومة تصريف أعمال، إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال، وكل ما يرتبط بالأمور الملحة والمهل.

لكن بالنسبة إلى وجهة نظر الرئيس عون وأنصاره، فهو منذ أن دعا حكومة تصريف الأعمال إلى الانعقاد لمناقشة قرار رفع الدعم عن المحروقات، ومن ثم توجيهه كتابا إلى مجلس النواب في هذا الصدد بعد رفض رئيس الحكومة دياب لعقد الحكومة، لم ينفرد في توجيه الدعوة إلى الحكومة، بل مارس، وفق دستوريين مرافقين له، صلاحيته الدستورية المنصوص عليها في الفقرة 12 من المادة 53 من الدستور التي تجيز له أن يدعو مجلس الوزراء استثنائيا كلما رأى ذلك ضروريا، بالاتفاق مع رئيس

الحكومة. ولذلك هو لم يعيّن موعداً محدداً ولم يوجه الدعوة إلى الوزراء، بل بادر إلى توجيه طلب الدعوة إلى دياب لأن الأمر يستدعي اتفاقاً بين رئيسي الجمهورية والحكومة.

وبحسب الدستور فإن المبادرة في طلب الاجتماع الاستثنائي لمجلس الوزراء هي بيد رئيس الجمهورية، ولكن هذه المبادرة تحتاج إلى موافقة رئيس الحكومة لتحويل إلى دعوة مكتملة، ولا نص في الدستور يحظر على الحكومة الانعقاد، وحيث ان الازمات الاجتماعية الخانقة وخاصة تداعيات قرار حاكم المصرف المركزي بوقف الدعم المفاجيء والكامل والفوري عن المشتقات النفطية ادت الى تهديد الامن الاجتماعي، كان لا بد لرئيس الجمهورية ان يقوم بما يمليه عليه واجبه الدستوري.

ويشير هؤلاء إلى أن الفقرة 12 من المادة 53 من الدستور لا تحدد كيفية اتمام الاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على انعقاد الجلسة استثنائياً، وبالتالي عندما وجه رئيس الجمهورية الكتاب إلى رئاسة مجلس الوزراء يدعو بموجبه إلى اجتماع لمجلس الوزراء بالاتفاق مع رئيس الحكومة، فهو قام بالشق الذي يقع على عاتقه، أكان سبق ذلك اتفاق أم لم يسبقه، وبقي الشق الملقى على رئيس الحكومة اذا كان سيستجيب لطلب عقد الجلسة أم لا.

يعود كثيرون بالذاكرة إلى سوابق عدة لاجتماع حكومات لتصريف الاعمال. ويُذكرون حين كان دياب وزيراً للتربية في حكومة الرئيس نجيب ميقاتي العام 2013 في عهد الرئيس ميشال سليمان. حينها انعقد مجلس الوزراء واتخذ قرارات تتصل بالعملية الانتخابية النيابية ومن بينها تعيين أعضاء هيئة الاشراف على الانتخابات والتي كانت ترتب أعباء ونفقات مالية، ولم يكن في الامكان تجاهل ذلك حتى لا تتقضي المهلة التي كانت مخصصة لذلك.

ويسأل أصحاب وجهة النظر هذه: هل كان الرئيس دياب يشارك عندها في مخالفة للدستور؟ بالطبع لا، لأن نص دستورياً يمنع مجلس الوزراء من الانعقاد في ظل حكومة مستقيلة. وفوق ذلك فإن مفهوم تصريف الأعمال بالمعنى الضيق يشمل الأعمال التي تعتبر تصريفاً للأعمال بطبيعتها وتتعلق

بالبريد العادي اليومي للوزراء وتسيير شؤون الناس اليومية والأعمال العادية من دون ترتيب أعباء مالية والتزامات اضافية على الدولة، ولكنه يشمل أيضا الأعمال التي تُعد تصرفية، إلا أنها متى اتسمت بالعجلة أو بالضرورة أو بالصفة الطارئة أو بخضوعها لمهلة قانونية أو دستورية، دخلت إذ ذاك ضمن نطاق مفهوم تصريف الأعمال بالمعنى الضيق وإن كانت بطبيعتها الأصلية أعمالا تصرفية.

ويتساءلون: هل هناك أقسى وأصعب وأمرّ وأخطر مما نمر فيه اليوم من تهديد للأمن الاجتماعي للمواطنين وأزمات معيشية واستشفائية واقتصادية ووباء ومؤسسات مهددة بالإقفال وأزمات على صعيد الأفران والمشتقات النفطية، حتى يلتئم مجلس الوزراء؟ وهل يمكن تفسير الدستور على قاعدة ترك البلاد بلا إدارة وسلطة تنفيذية وتفسيره على قاعدة ترك البلاد لمواجهة قدرها بحجة أن المادة 65 تحصر تصريف الأعمال بالمفهوم الضيق؟ ومن قال أن هذا المفهوم لا يشمل التصدي الحتمي والضروري للأزمات التي تتعلق بالوجود الانساني وحقوق الإنسان؟

وبذلك على الحكومة أن تكون حكومة تصريف للأعمال لا حكومة تعطيل. والثابت فقها واجتهادا، حسب هؤلاء، أن مفهوم تصريف الأعمال يتوسع عندما تطول مدة التصريف وخصوصا في ما يتعلق بالأعمال التي تتصف بالضرورة أو العجلة أو الصفة الطارئة أو الخاضعة لمهلة.

وعلى صعيد رسالة رئيس الجمهورية إلى المجلس النيابي، يرى مؤيدوها أنها من صلاحيته التي تهدف الى محاولة التعويض عن الشلل الحكومي الحاصل، وتستند إلى الفقرة 10 من المادة 53 من الدستور.

وأراد رئيس الجمهورية حث المجلس النيابي على المشاركة في تحمل المسؤولية والسعي إلى إيجاد الحلول في ظل تلك الحكومة وحتى لا تكون الناس متروكة لمصيرها، وذلك انطلاقا من قاعدة تعاون السلطات، وقد عرض في رسالته الى البرلمان مآل الازمة وتداعيات قرار حاكم المصرف المركزي.

ويوضح هؤلاء بأن على رئيس المجلس النيابي أن يدعو البرلمان للانعقاد خلال ثلاثة أيام لمناقشة مضمون الرسالة، واتخاذ الموقف أو الإجراء أو القرار المناسب، استنادا إلى الفقرة 3 من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

وإذ اعتبر هؤلاء أنه من الواجب عدم المس بالاحتياطي الإلزامي، يرون أن رسالة رئيس الجمهورية تشكل فرصة أمام البرلمان لمنع تحول قرار الحاكم إلى كارثة اجتماعية واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع المستجد وتوفير البدائل.

ويوضحون بأن النظام الداخلي للمجلس النيابي لا يحدد طبيعة الموقف أو الإجراء أو القرار الذي يمكن أن يتخذه البرلمان جوابا على رسالة الرئيس، الأمر الذي يعني أن الخيارات، مبدئيا، مفتوحة.

وعلى صعيد آخر، لاحظ المراقبون، أن تتنازع الصلاحيات الذي يتخذ منحى طائفا صارخا، برز أيضا لدى انعقاد المجلس الأعلى للدفاع من دون الرئيس دياب. وفي هذا الخصوص يلفت مؤيدو رئيس الجمهورية النظر إلى أن رئيس الجمهورية حسب المادة 49 من الدستور هو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء وهو رئيس المجلس الأعلى للدفاع، أما رئيس الحكومة بحسب المادة 64 من الدستور فهو نائب رئيس المجلس الأعلى للدفاع ولا يوجد نص يوجب حضور رئيس الحكومة اجتماع هذا المجلس من أجل قانونية انعقاده، عدا عن أن هذا الغياب جاء نتيجة الحجر الصحي للرئيس دياب بعد تخالطه مع أحد المصابين بوباء كورونا، وتم التقاهم بين الرئيسين عون ودياب على أن يتم انعقاد اجتماع المجلس الأعلى للدفاع بغياب رئيس الحكومة في ضوء ما تقدم.

في المقابل فإن كثرة اجتماعات المجلس الأعلى للدفاع منذ استفحال وباء كورونا في البلاد، وقد اتخذ قرارات هامة، جاءت في ظل الفراغ الحكومي وتعذر اجتماع حكومة تصريف الأعمال مع أن الوضع



الضاغط يتيح لها الاجتماع وسط الأزمات الحالية نظرا لخطورتها، وسط تعثر طويل لمحاولات تشكيل حكومة.

وما لوحظ أن الاجتماعات المتكررة للمجلس تستدعي بعض الاعتراضات السياسية الدستورية من وجهة نظر الطائفة السنية، التي تتمحور حول اعتبار أنه تجاوز صلاحياته، ومنها مثلا قيامه سابقا بوضع تكاليفات لبعض وزراء الحكومة، وصولا إلى قول البعض إنه وضع يده على صلاحيات منوطة بالسلطة التنفيذية، تحديدا الحكومة وسط خشية بعض الشرائح من اعتماد بعض الأعراف الجديدة في البلد.

هي ليست المرة الأولى التي تتوجه فيها السهام نحو المجلس، فقد تعرض لانتقادات مشابهة الصيف الماضي بدعوى تعويم حكومة الرئيس حسان دياب لمحاصرة دعوات إسقاطها. كان ذلك قبل كارثة انفجار 4 آب، ومن بعدها استقالت الحكومة لتصبح مُصرفة للأعمال، وفي هذه الأثناء تابع المجلس اجتماعاته نظرا لدقة الوضع الصحي في ظل التخبط في مواجهة كورونا ولم يكن في الإمكان، في ظل رفض دياب لدعوة حكومته إلى الاجتماع، أن لا يجتمع المجلس فالتبيعة ترفض الفراغ، ومن الضروري فرض التعبئة العامة في البلاد، وقد تابع أعماله بينما استنكف دياب عن دعوة حكومته تتصلا منه من اتخاذ اي مواقف جدية.

على أن تكرار اجتماعات المجلس طرح أسئلة حول مدى قانونية وصلاحيات هذا الأمر ومدى قدرته على ممارسة سلطة تنفيذية على الأرض تتجاوز سلطة الحكومة القائمة، علما أن رئيس الجمهورية ميشال عون ترأس اجتماعاته وهو الذي دعا إليها والتي حضرها رئيس حكومة تصريف الأعمال حسان دياب نائبا لعون في المجلس.

والحال أن هذا المجلس هو مؤسسة إدارية وولادته وصلاحياته تستندان إلى الفصل الثاني للتنظيم العام للدفاع الوطني من قانون الدفاع الوطني رقم 102 الصادر في 16 أيلول من العام 1983، أي

حتى قبل التوصل إلى دستور الطائف. ويتمتع وزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية والاقتصاد بعضوية فيه ومن يرى رئيس الجمهورية أن يشارك فيه أيضا، إضافة إلى أن بعض العسكريين في المجلس يتولون صلاحيات ذات طابع إداري.

وللمجلس صلاحيات كبيرة تُعنى أساسا بوضع الإجراءات اللازمة بمواضيع الدفاع الوطني والسياسة الدفاعية والعسكرية وفي إمكانه فرض التعبئة في البلاد، وهي تعبئة لا تقتصر فقط على الشأن الأنف الذكر بل على الصعد التربوية والاقتصادية وغيرها، لا تجد طريقها إلى التنفيذ من دون ختم توقيع المجلس الذي يتخذ القرارات التي تتعلق بسلامة المجتمع وأمنه على هذا الصعيد. لكن بما أن القوى المسلحة هي خاضعة دستوريا لسلطة مجلس الوزراء، فإن المجلس الأعلى هو أداة تنفيذية للمقررات التي يتخذها مجلس الوزراء.

ويدعو خبراء قانونيون، من حيث المبدأ، إلى العودة إلى صلاحيات المجلس المنصوص عليها في القانون فقط، والتي تحدد ما هي مهمته والمواضيع التي له الحق في التطرق إليها وما مدى الدور التنفيذي المحدد له، إضافة إلى مدى ارتباطه بالسلطات الدستورية الحكومية، ولذلك فمن المفترض أن يمارس دوره في إطار الصلاحيات التي أعطيت له وفقا للقانون فلا تفسيرات واجتهادات في هذا الموضوع.

لكن هل يمكن للمجلس الحلول مكان السلطة التنفيذية، وماذا عن مبدأ فصل السلطات المنصوص عنه في الدستور؟

يؤكد هؤلاء أن المجلس الأعلى للدفاع ليس جهة تتفوق على الحكومة، أي أن سلطته ليست أعلى من سلطتها وهو ليس بديلا عن الحكومة التي من المفترض أن تكلفه بمهامه. وهم يشيرون إلى أن دعوة رئيس الجمهورية المتكررة له تأتي عندما تقضي ذلك ضرورة الأمن الوطني الذي لا يشمل فقط القضايا

العسكرية بل يمتد كذلك إلى القضايا التي تُعنى بأمن المجتمع وأمن الحدود وسلطة الدولة والاقتصاد لذلك نرى مثلاً وزير الاقتصاد متواجداً فيه.

وفي عودة إلى مسألة الصلاحيات، يدعو أصحاب وجهة النظر هذه أولاً مراقبة القرارات التي يتخذها هذا المجلس، ثم مدى قوتها التنفيذية ثانياً، ومدى ملاءمة تلك القرارات مع الواقع الذي يمارسه ثالثاً. إضافة إلى مراقبة طبيعة المناقشات التي تحصل فيه، فالمجلس الأعلى للدفاع لا يستطيع تجاوز صلاحياته ولذلك فإن مقرراته تبقى طي الكتمان ويكتفي الناطق بإسمه كثيراً بالقول إنه اتخذ القرارات اللازمة.

ولذلك يجب العودة إلى النص القانوني لإنشائه وإجراء مقابلة مع المقررات التي يتخذها والدور الذي يؤديه، حسب هؤلاء.

في هذه الأثناء يستمر السجال الدستوري حول الصلاحيات مع عدم اكتمال عملية تأليف الحكومة بين رئيس الجمهورية ميشال عون ورئيس الحكومة المكلف نجيب ميقاتي، على رغم اعتذار الرئيس المكلف السابق سعد الحريري.

ويرز من جديد نقاش اتخذ جدلاً طائفيًا مع استعار حرب الصلاحيات، هذه المرة في شكل كامن وليس جهاراً كما كان الحال خلال محاولة الرئيس سعد الحريري تشكيل الحكومة مع الرئيس ميشال عون.

اليوم وفي ظل التعثر الحكومي بعد موجة من التفاوض، ومن وجهة نظر دستورية وليس سياسية، وبالعودة طبعاً إلى اتفاق الطائف الذي صاغ علاقة غامضة بين الرئاستين الأولى والثالثة، فإن ثمة إجماع لدى الفقهاء الدستوريين حول أن مرسوم تشكيل الحكومة يصدر بالاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، وبالتالي طالما أن هذا الاتفاق، وهو سياسي، غائب، فببساطة لا حكومة يمكن أن تُشكل.

يعود الفقهاء إلى الآلية الدستورية المعتمدة التي تفرض بحسب المادة 53 والفقرة الرابعة، اتفاق رئيسي الجمهورية والحكومة على هذا الموضوع، وخارج هذا الاتفاق السياسي لا يصدر المرسوم كونه يحمل توقيع الرئيسين، وبالتالي لا يستطيع احدهما ان يتفرد في التشكيل من دون الآخر، وبالتالي فمحكوم عليهما ان يتفقا ولا مفر من ذلك.

لكن في ظل الظرف الحالي، برز سؤال أثار الجدل كثيرا تمثل في المدى الذي تبلغه صلاحية رئيس الجمهورية في المشاركة في عملية التشكيل، وهو ما لا يغيب عن مفاوضات عون مع ميقاتي الذي يعلم تماما ما رافق الجولات التفاوضية للحريري مع عون.

فهل على رئيس الجمهورية فقط التوقيع أو الاكتفاء بضرب تشكيلة الرئيس المكلف عبر حجب هذا التوقيع الذي لا تبصر الحكومة النور من دونه؟ وماذا يقول اتفاق الطائف؟

تُعد المادة 53 من الدستور صلاحيات رئيس الجمهورية وفي الرقم 4 من تلك الصلاحيات نص الدستور على أن يصدر رئيس الجمهورية مرسوم تشكيل الحكومة بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء وبالتالي الاصدار هو مفهوم دقيق جدا وأحيانا غير واضح، وليس شكليا. ورئيس الجمهورية ليس في وضع الصلاحية المقيّدة. ففي العلم الدستوري هناك ما يشير الى تلك الصلاحية التي تفرض على الرئيس التوقيع في حالات معينة، لكن هنا لديه صلاحية دستورية كاملة وهو ليس مقيدا بالتوقيع وفي امكانه الاختيار بين التوقيع وعدمه.

يؤكد خبراء دستوريون أن هذا يعيدنا مجددا إلى أن الرجلين محكومين بالاتفاق، خاصة في ظل الظروف الحالية، وهذا يعني أن على رئيس الحكومة المكلف بحث الموضوع مع رئيس الجمهورية والعكس صحيح، فلا يستطيع رئيس الجمهورية فرض تشكيلة ما على رئيس الحكومة، لذا فالتشكيل مشترك في الاتجاهين خاصة وان رئيس الحكومة لا مدة لديه في تقديم التشكيل. من هنا فإن المسألة

قد تظل عالقة لمدة طويلة بغض النظر ما إذا تشكلت الحكومة العتيدة أم لا، وهناك في العلم الدستوري ما نسميه بالمهلة المعقولة وهي مهلة تخطيناها، ولا عواقب لها، كما يقول أكثر من خبير دستوري.

سابقاً، كان الحل الوحيد كما يؤكد مقربون من الرئيس عون، أن يعتذر الرئيس الحريري عن تكليف الحكومة. أما بالنسبة إلى ميقاتي أو غيره، وفي مطلق الأحوال، فإن أي رئيس مكلف قد يختار الاعتذار لكن هذا قرار يعود إليه وهي صلاحية يحتفظ بها وتقع في إطار حرّيته، لكن الدستور يسمح له في أن يستمر في التكليف إلى ما شاء الله.

والواقع أن هذه المشكلة ستلد مشاكل دستورية أخرى ذات مكن سياسي، فهل تعمّد المشرعون في الطائف تضمين اتفاقهم تلك الثغرات أم أنها جاءت بغفلة عنهم؟

قد يكون هناك ما هو مقصود مثلما قد يكون هناك ما لم يتم الانتباه له، فمن يكتب الدستور لا يستطيع أن يتخيل ما يمكن أن تؤدي إليه كل الاحتمالات التي قد تحصل بعدها، لا سيما في ظل الوضع اللبناني شديد التعقيد والذي لم يتمكن مشرعو الطائف من معالجة ثغرات كبيرة فيه، وهو أمر مؤسف ففي دساتير العالم وفي ديمقراطيات عريقة جدا ليس هناك نصوص وضوابط لكن القوانين تسلك طريقها الى التنفيذ بدقة.

والحال أنه مهما وضع اللبناني نصوصا واضحة فهو سيهتدي إلى طريقة للالتفاف عليها.. ويأسف كثير من الخبراء لكون المجلس الدستوري قد حجبت عنه صلاحية تفسير الدستور مع انه تم نقاشها في الطائف وهذه واحدة من المشاكل المتعثرة في لبنان ما بعد الطائف. وهو موضوع يجب أن يناقش أولا في السياسة قبل أن يلج المعنيون نقاشا لا نهاية له حول النص الدستوري.